

وزارة السياحة

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها

الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧

وزير السياحة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ في شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ بمد فترة مجالس إدارات الغرف السياحية الحالية

واتحادها وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية

وتنظيم اتحاد لها؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ في شأن إنشاء الغرف السياحية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء غرفة سياحية لسياحة الغوص

والأنشطة البحرية؛

وعلى اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها الصادرة بقرار وزير السياحة

رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧؛

وبعد أخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام ٩ ، ٥ «الفقرة الثانية» ، ١١ «الفقرة الأولى» ، ١٢ البندين «١ و ٥» ، ١٣ البنود «١ و ٣ و ٥» ، ١٥ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٤ «الفقرة الثانية») من اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ النصوص الآتية :

المادة (٥) :

يمثل المنشأة السياحية لدى الغرفة الممثل القانوني لها المعتمد لدى وزارة السياحة وهو من بين رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في شركات الأموال بحسب الأحوال أو الشريك المتضامن المنوط به الإدارة في شركات الأشخاص أو عضو مجلس الإدارة من مالكى الأسهم في شركات المساهمة أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسئولية المحدودة أو مالك المنشأة الفردية أو المدير المسؤول المرخص له من وزارة السياحة بموافقة كتابية من المالك أو الممثل القانوني للمنشأة .

ويتعين إخطار وزارة السياحة والغرفة رسميًا بممثل واحد للمنشأة .

ولا يمنع أن يكون ممثل المنشأة في الغرفة مثلاً لمنشأة أخرى في غرفة أخرى .

المادة (٩) الفقرة الثانية :

ولا يجوز للشخص الطبيعي شغل عضوية أو رئاسة مجلس إدارة الغرفة لأكثر من دورتين مكتملتين متتاليتين ، سواء بالانتخاب أو بالتعيين ، كما لا يجوز له الترشح لأكثر من عضوية واحدة سواء في ذات الغرفة أو في أكثر من غرفة ، وإلا اعتبر مرشحًا للعضوية التي قيد فيها أولاً .

المادة (١١) الفقرة الأولى :

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة المنتخبين لأى سبب من الأسباب حل محله التالي في عدد الأصوات دون الإخلال بالتمثيل الفئوي والجغرافي ، بحسب الأحوال ، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين ، يعين وزير السياحة عضواً آخر محله .

المادة (١٢) البندان (٥، ١) :

- ١ - يصدر وزير السياحة قبل موعد الانتخابات بشهرين على الأقل قرار الدعوة للانتخابات متضمناً مدة الترشح وموعد بدء الانتخابات وانتهائها وأعداد التمثيل الفئوي أو الجغرافي ، بحسب الأحوال ، لأوجه النشاط المتماثلة والمجموعات .
- ٥ - تقدم طلبات الترشح للانتخابات إلى أمين عام الغرفة مدعمةً بالمستندات المطلوبة ، وذلك اعتباراً من تاريخ فتح باب الترشيح ولمدة ستة أيام عمل .

المادة (١٣) البنود (٥، ٣، ١) :

- ١ - أن يكون رئيساً لمجلس إدارة الشركة المساهمة أو عضواً بها أو من مالكي الأسهم فيها ، أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسئولية المحدودة ، أو شريكًا متضامناً بشركات الأشخاص أو مالك المنشأة الفردية أو المدير المسؤول عنها المرخص له من وزارة السياحة .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .

- ٥ - أن تكون المنشأة التي يمثلها قد سددت ما عليها من اشتراكات مستحقة للغرفة ، ولم يلغ ترخيصها أو يوقف كلياً .

المادة (١٥) :

يجري التصويت في انتخابات مجلس إدارة الغرفة السياحية ومندوبيها لدى الاتحاد

وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - مع مراعاة حكم المادة (٥) من هذه اللائحة ، يقتصر حق التصويت على مثل المنشأة العضو لدى الغرفة .

- ٢ - أن تكون المنشأة التي يمثلها المرشح قد أدت اشتراكات الغرفة كاملةً حتى تاريخ فتح باب الترشيح .
- ٣ - يكون لكل منشأة أو شركة عضو بالجمعية العمومية للغرفة صوت واحد أيًا كان حجم أعمالها .
- ٤ - يكون لكل منشأة تنتسب لسلسلة واحدة صوت مستقل متى كان لكل منها سجل عضوية بالغرفة مستقل ، ومسدد عنها اشتراك مستقل .
- ٥ - لا يجوز الإنابة في التصويت .

المادة (٤٠) الفقرة الأخيرة :

ولا يجوز للشخص الطبيعي شغل عضوية أو رئاسة مجلس الإدارة لأكثر من دورتين مكتملتين متتاليتين ، سواء بالانتخاب أو بالتعيين .

المادة (٤٦) :

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد بدعوة من رئيسه ، أو بناءً على طلب أىٌ من :

١ - وزير السياحة .

٢ - ثلث أعضاء المجلس .

٣ - مدير الاتحاد .

ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور ثمانية أعضاء على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لصحة الاجتماع ، يدعى المجلس للجتماع بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول لنظر ذات الموضوعات الواردة في جدول الأعمال ويكون الاجتماع صحيحًا في هذه الحالة بحضور ستة أعضاء .

ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور الاجتماعات عن طريق الفيديو «كونفرانس» أو أىٌ من وسائل الاتصال الحديثة في حالة السفر .

المادة (٥١) :

يختص مدير الاتحاد المصري للغرف السياحية بما يأتى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على العاملين في الاتحاد .
- ٣ - إعداد ميزانية الاتحاد وحسابه الختامي .
- ٤ - اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالاتحاد .
- ٥ - القيام بالمهام المقررة لأمين عام الغرف في شأن الانتخابات فيما يخص انتخابات مجلس إدارة الاتحاد .

٦ - حضور الاجتماعات التي تعقدتها الغرف السياحية المختلفة وله انتداب من يمثله لحضور تلك الاجتماعات .

ولا يجوز لمدير الاتحاد الجمع بين وظيفته كمدير للاتحاد ، وأى عمل آخر يتضمن عنه أجراً إلا بموافقة مجلس إدارة الاتحاد .

المادة (٥٤) الفقرة الثانية :

في حالة فوز أكثر من مرشحين من غير المصريين الممثلين للشركات والمشآت السياحية لعضوية مجلس إدارة الغرفة ، يعلن فقط فوز المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات منهم ، وذلك بما لا يخل بالتمثيل الفئوي أو الجغرافي لكل غرفة .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢١) وفقرة قبل الأخيرة إلى المادة (٥٤) من نصوص

اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها المشار إليها نصهما الآتي :

المادة (٢١) الفقرة الأخيرة :

ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور الاجتماعات عن طريق الفيديو «كونفرانس» أو أيٌ من وسائل الاتصال الحديثة في حالة السفر .

المادة (٥٤) الفقرة قبل الأخيرة :

وإذا نال أكثر من مرشح عدداً متساوياً من الأصوات ، تتولى اللجنة المشرفة على الانتخابات إجراء القرعة بينهم في حضورهم كلما أمكن ذلك ، وذلك لتحديد الفائز منهم والترتيب النهائي للمرشحين حسب عدد الأصوات الحاصل عليها كلٌّ منهم .

(المادة الثالثة)

يلغى البند (٥) من المادة (٢٠) ، كما تلغى كلمة «وبعزله» الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٢٦) ، والفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٦/٣

وزيرة السياحة

د/ رانيا المشاط